

Distr.: Limited
12 April 2013
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي

وتعيين حدوده

- ١- في الجلسة ٨٦٠، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، عاودت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عقد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيررات فيلهيو (البرازيل).
- ٢- ولفت الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أن الفريق، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٣/٦٧، قد عُقد لكي ينظر حصراً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٣- وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:
 - (أ) مذكرة من الأمانة عنونها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865/Add.12 و Add.13)؛
 - (ب) مذكرة من الأمانة عنونها "أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.11 و Add.12)؛



- (ج) مذكرة من الأمانة عنونها "أسئلة حول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر" (A/AC.105/1039 و Add.1)؛
- (د) ورقة غرفة اجتماعات عنونها "موجز بالمعلومات المتوفرة عن الممارسات الوطنية وتشريعات الدول المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/C.2/2013/CRP.8)؛
- (هـ) ورقة غرفة اجتماعات عنونها "أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: رد باكستان" (A/AC.105/C.2/2013/CRP.16).
- ٤ - وأثنى الفريق العامل على الأمانة لإنشائها صفحة شبكية داخل الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي مخصصة لعمل الفريق العامل في معالجة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ولتحميل الوثائق ذات الصلة فيها.
- ٥ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً أمور تجعل من اللازم تعريف الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وتعيين حدودهما.
- ٦ - ورأت بعض الوفود أن تواصل الدول العمل في ظل الإطار الحالي، الذي عمّل بصورة حسنة حتى الآن، وأن أي محاولة لتعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده في الوقت الحاضر ستكون عملاً نظرياً وأكاديمياً قد يعقّد الأنشطة الحالية وقد لا يستطيع التحسّب للتطورات التكنولوجية المقبلة.
- ٧ - وأشار الفريق العامل إلى أن النهجين المتبعين في العمل على وضع تعريف قانوني للفضاء الخارجي وتعيين حدوده يمكن تصنيفها إلى فئتين عريضتين: نهج مفاهيمي يؤثر تحديد حط فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ونهج وظيفي يبحث في طابع النشاط أو الغرض منه (أي النشاط الفضائي) وليس موقعه. وفي هذا الصدد، أشار الفريق العامل إلى مقترحات الرئيس الرامية إلى فحص كلا هذين النهجين في إطار أحكام معاهدات الأمم المتحدة القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي وكذلك النظر في اتباع نهج مشترك قائم على التوليف بين هذين النهجين في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٨ - وبناءً على المناقشات التي جرت، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى تقديم معلومات عمّا قد يوجد، أو يجري إعداده من تشريعات وطنية أو أيّ ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما، مع مراعاة مستوى تطوّر تكنولوجيات الفضاء والطيران في الوقت الحالي وفي المستقبل المنظور؛

(ب) مواصلة توجيه الأسئلة التالية إلى حكومات الدول الأعضاء عن طريق الأمانة:

١٠ هل ترى حكومتكم أنّ من الضروري تعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، بالنظر إلى الحجم الحالي للأنشطة الفضائية وأنشطة الطيران وإلى التطوّر التكنولوجي الذي تشهده تكنولوجيات الفضاء والطيران؟ يُرجى تعليل الإجابة؛

٢٠ هل ترتقي حكومتكم فهجا آخر لحلّ هذه المسألة؟ يرجى تعليل الإجابة؛

٣٠ هل تبحث حكومتكم إمكانية تعيين حدّ أدنى للفضاء الخارجي و/أو حدّ أعلى للفضاء الجوي، مع التسليم في الوقت نفسه بإمكانية سنّ تشريع دولي أو وطني خاص بشأن المهام التي ينفّذها أيّ جسم في الفضاءين الجوي والخارجي على السواء؟

(ج) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم ردودهم على الأسئلة التالية:

١٠ هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

٢٠ هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص أنشطة الفضاء؟

٣٠ كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٤٠ ما هي التشريعات التي تنطبق أو يمكن أن تنطبق على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٥٠ كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

٦٠ يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر